

# سبل السلام شرح بلوغ المرام | شرح العلامة عبدالرحمن العجلان

## | 043 كتاب الصلاة | باب صلاة العيددين 6

عبدالرحمن العجلان

محمد وعلى الله وصحبه اجمعين وبعد. بسم الله باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاه والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين. قال المؤلف رحمة الله تعالى وعن ابن - 00:00:00 رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم العيد ركعتين لم يصلى قبلهما ولا بعدهما اخرجه السبعة قول المؤلف رحمة الله تعالى في كتابه وعن ابن عباس رضي الله عنهم اذا - 00:00:20 انا الراوي صحابه وابوه صحابي فقالوا رضي الله عنهم عن ابن عمر رضي الله وادا كان صحابي صحابي وابوه ليس كذلك. فيقال رضي الله عنه وابوه صحابي وحده صحابي يقال رضي الله عنه - 00:00:50 رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم العيد ركعتين فيه مشروعية صلاة يوم العيد وانها ركعة لم يصلى قبلهما ولا بعدهما. ما ولا نافلة. قبل صلاة العيد. ولم يصلى بعدها - 00:01:20 ولا نازلة. فننظرا الجمعة لا راتبة لها وراتبها بعدها ركعتان او اربع. والظهر قبل ركعتان او اربع وبعدها ركعتان والعيد ما قبلها ولا بعدها اخرجه السبعة من المراد بالسبعة البخاري - 00:02:00 ومسلم واحمد وابو داود والتزوبي والنسائي وابن حاجة اصحابه الاربعة. اصحاب السنن الاربعة. ابو داود والامام احمد بمسند والبخاري ومسلم في صحيحه وعندنا في النسخة الثانية عن ابي سعيد رضي الله - 00:02:40 عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلى قبل العيد شيئا فرجم الى منزله صلى ركعتين رواه ابن ماجة بأسناد حسن. لا يصلى قبلها ولا بعدها وفي موضعها اذا رجع الى منزله صلى ركعتين بعدها هل هي سنة لصلاة العيد - 00:03:20 صلاة الضحى الله اعلم. يؤخذ من هذا الحديث مشروعية الصلاة العيد عيد. وانها مشروعة لكون النبي صلى الله عليه وسلم صلى لها وعود عليها وعود عليها من بعده واب عليها من بعده خلافاً الاربعة رضي الله عنهم. فهي - 00:03:50 ثم اختلف العلماء رحمهم الله اهي واجبة؟ وجوب عين لان النبي صلى الله عليه وسلم امر باخراج العواتق والعوانس يشهدن الخير ودعوة المسلمين والجبن ويتعزل الحي والمصلى لانه ليس عليهم صلاة. ام هي فرض كفاية لكونها شعيرة - 00:04:30 شعائر الدين اذا قام بها من يكفي سقط الائم عن الباقيين. ام هي سنة مؤكدة لابد اقوال للعلماء رحمهم الله. الجمهور على انها سنة مؤكدة. لانه صلى الله عليه وسلم لم يذكرها للسائل عما عليه من الصلوات. فقال خمس صلوات في اليوم - 00:05:00 اجاب الاولون الذين قالوا الجواب هذا خاص بفرياض اليوم والليلة عما ما يجده السلف كصلاة العيددين وهذه تختلف عنها ثم هل يجوز الصلاة بعدها او قبلها في موضعها؟ بعض العلماء رحمهم الله يقول اذا - 00:05:30 فصلوا في المسجد فتحية المسجد ثابتة يا احاديث اخرى. وادا صلوا في الصحراء فلا تلزم لا غافله ولا تحية للمسجد لانه ليس له حكم المسجد بالتحية وبعدهم يرى عدم الاستحساب ويرى الكراهة او المنع التحرير لكون النبي صلى الله - 00:06:00 عليه وسلم لم يصلى قبلها ولا بعدها. وبعض العلماء رحمهم الله يستحب قبلها ولم يستحب الصلاة بعدها. وبعدهم يستحب الصلاة بعدها ولم يستحب الصلاة قبله اقوال للعلماء رحمهم الله وكل مأخذ رحمة الله عليهم - 00:06:30 وعن ابن عباس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم العيد ركعتين لم يصلى قبلهما ولا بعدهما اخرجه السبعة. هو

دليل على ان صلاة العيد ركعتان وهو اجماع في من صلى مع الامام - 00:07:00  
الجبانة قوله اخرجه السبعة البخاري تسمعية واربعة وستين وفي مسلم واحمد ثلاثة الاف ومئة وثلاثة واربعين وابو داود الف ومئة وتسعة وخمسين خمسة وسبعين وثلاثون والنسائي الف وخمسة وسبعين وثمانون و منهم الف ومئة - 00:07:20  
واحد وتسعون. نعم. هو دليل على ان صلاة العيد ركعتان وهو اجماع في من صلى مع الامام في جبانة. واما اذا فاتته صلاة الامام فصلى وحده الصحراء خارج المسجد. واما اذا فاتته صلاة الامام فصلى وحده فكذلك - 00:07:50  
اكثر وذهب احمد والثوري الى انه يصلى اربعا وآخر سعيد ابن منصور عن ابن عن ابن من فاتته صلاة العيد مع الامام فليصلی اربعا وهو اسناد صحيح. وقال اسحاق من صلاها في - 00:08:20  
وبانت فركعتين والا فاربعا. وقال ابو حنيفة اذا قضى صلاة العيد فهو مخير اذا قضى صلاة العيد فهو مخير بين اثنين واربع وصلاة العيد مجمع على شرعيتها مختلف فيها على اقوال على اقوال ثلاثة - 00:08:40  
الاول وجوبها عينا عند الهايدي وابي حنيفة. على كل غسل بعينه. فالصلاۃ اذا صلوات الخمس اربعين. نعم. وهو الظاهر من مداومة صلی اللہ علیہ وسلم والخلفاء من بعده وامرہ وامرہ باخراج النساء. وكذلك ما سلف من حديث امرهم بالغدو الى مصلاهم. فالامر اصله الوجوب. ومن - 00:09:00  
التي قوله تعالى فصل لربك وانحر على من يقول المراد به صلاة النحر وكذلك قوله تعالى قد افلح من تزكي وذكر اسم ربه فصلی.  
قالوا المراد بالصلاۃ هنا صلاة العيد والنحر الاضحية - 00:09:30  
وتوايلك قوله تعالى قد افلح من تزكي وذكر عبده فصلی وذكر اسم ربه فصلی قالوا هذه صلاة العيد. فسرها الاكثر بزكاة الفطر وصلاۃ عيده. الثاني انها فرض كفاية لانها شعار وتسقط بقيام البعض به. شعائر الاسلام الظاهرة اذا قام بها من - 00:09:50  
فقط الاثم عن الباقين والا اثم الكل اذا لم يقم بصلوة العيد احد وتسقط بقيام البعض به كجهاد كالجهاد. ذهب اليه ابو طالب وآخرون.  
الثالث انها سنة مؤكدة ان واجبته صلی اللہ علیہ وسلم عليها دليل على تأكيد سنتها وهو قول زيد بن علي وجماعة قالوا - 00:10:20  
لقوله صلی اللہ علیہ وسلم خمس صلوات كتبهن الله على العباد. واجب بانه استدلال بمفهوم العدد وبانه يحتمل كتبهن كل يوم  
وليلة. وفي قوله لم يصلی قبلها ولا بعدها دليل على عدم شرعية النافلة قبلها - 00:10:50  
وبعدها لانه اذا لم يفعل ذلك ولا امر به صلی اللہ علیہ وسلم فليس بمشروع في حقه فلا يكون مشروعًا في حقنا ويأتي حديث روى  
الامام النووي رحمة الله ويا حجة للحديث - 00:11:10  
الصلاۃ بانه لا يلزم من ترك الصلاۃ كراهيتها والاصل انه لا مانع حتى يثبت المانع وان الوقف فالصلاۃ فيها مباحة حتى يثبت الموضوع  
رد عليه الشيخ صديق رحمة الله في كتابه السراج الوهاج في شرح اختصار مسلم وانا اقول - 00:11:30  
لم تثبت هذه الصلاۃ بفعل النبي صلی اللہ علیہ وسلم. ولم يأمر بها وهذا القدر يكفي في المانع من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد ولا  
دليل لمن جوزها وانما - 00:12:00  
يا استراحتها في ذلك لمخالفتها السنة المطهرة. نعم سيأتي حديث ابو سعيد فان فيه الدلالة على ترك ذلك الا انه يأتي من حديث ابی  
سعید انه صلی علیه وسلم كان يصلی بعد العيد ركعتين في بيته. وصححه الحاکم فالمراد بقوله هنا ولا بعدها اي في المصلی - 00:12:20  
والله اعلم وصلی اللہ علی عبدک ورسوله نبینا محمد وعلی الہ وصحبه اجمعین - 00:12:50